مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/١٧ وذلك لاستكمال مناقشة جدول أعمال الجلسة الثانية عشرة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـــس النـــواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٣ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

استكمال جدول أعمال الجلسة الثانية عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الـواقـع في ١٨ شعبان ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٢/١٧ ميـلاديـــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانيا : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قـــرارات اللجـــــان :

أ- قـــرار لجنـــة الزراعـــة والميـــاه رقـــم (٢) تـــاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون صندوق التكافل للحـــد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤.

لجنـــة الزراعة والميـــــاه

الـدورة العاديـــــة الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

عقـــدت لجنة الزراعة والمياه بنصـابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ برئاسة سعادة رئيس اللجنة الدكتور احمد حسن الشديفات وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيدة شفاء مقابلة ومقرر اللجنة سعادة السيد باسم الروابدة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

سعادة السيد حابس الفايز، سعادة الدكتور عمر بني خالد وسعادة الدكتور قاسم القباعي.

وحضر الاجتماع من الحكومة: معالي وزير الزراعة .

وذلك لمناقشة مشروع قانون صندوق التكافل للحـــد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**الدكتور احمد حسن الشديفات**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـس لجنة الزراعة والميـــاه**

لجنـــــــة الزراعة والميـــاه
الـــدورة العـــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -	المطلع: موافقة.
الوزارة : وزارة الزراعة.	الوزارة : موافقة.
الوزير : وزير الزراعة.	الوزير : موافقة.
الصندوق : صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية المنشأ وفق أحكام هذا القانون.	الصندوق : موافقة.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.	اللجنة : موافقة.
المدير : مدير الصندوق .	المدير : موافقة.
المزارع : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الإنتاج الزراعي مالكا كان أو مستأجرا أو شريكا.	المزارع : موافقة.
المشترك : المزارع المسجل لدى الوزارة والمنتسب للصندوق.	المشترك : موافقة بعد اضافة عبارة (المنتج و) بعد كلمة (المزارع).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المخاطر الزراعية : الأخطار التي تصيب الممتلكات والنباتات والحيوانات ومنتجاتها، وتشمل الأخطار الطبيعية بما في ذلك الجفاف والثلوج والأمطار الغزيرة والبرد والعواصف والسيول والصقيع، والآفات المرضية والحشرية الوبائية .	المخاطر الزراعية : موافقة.
المنتجات الزراعية : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية.	المنتجات الزراعية موافقة.
الموسم الزراعي : الفترة الزمنية من السنة التي تنمو أو تربى فيها المنتجات الزراعية وتتضمن مراحل الإنتاج والزراعة والإنبات والنمو والإزهار والإثمار، ويختلف طول موسم النمو من منطقة إلى أخرى ومن منتج زراعي إلى آخر.	الموسم الزراعي : موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
عقد التكافل الزراعي : عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين الذين يتعرضون لأي من المخاطر الزراعية وذلك للتخفيف من آثارها بتعويض أي منهم عن الضرر الناتج عن وقوع هذه المخاطر خلال مدة العقد وذلك بالتزام كل منهم بدفع بدل الاشتراك .	عقد التكافل الزراعي : **موافقة.**
بدل الاشتراك : المبلغ المنصوص عليه في عقد التكافل الزراعي الذي يدفعه المشترك مقابل الاشتراك في برنامج التكافل الزراعي الذي يطرحه الصندوق.	بدل الاشتراك : **موافقة.**
الضرر : الخسارة الواقعة على المنتجات الزراعية والمرتبطة بقيمة تكاليف المنتج الزراعي حتى وقوع الضرر الناتج عن المخاطر الزراعية.	الضرر : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الزراعة حيثما ورد النص عليها في هذا القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	
المادة (٣)	المادة (٣)
أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية) ويكون له حساب خاص. ب- يهدف الصندوق إلى ما يلي: - ١- تعزيز التعاون والتكافل بين المشتركين الذين يتعرضون لأي من المخاطر الزراعية للتخفيف من آثارها. ٢- تشجيع الاستثمار الزراعي بتقليل آثار المخاطر الزراعية. ٣- تعويض المشترك في حال وقوع أضرار ناجمة عن أي من المخاطر الزراعية.	أ- موافقة. ب- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٤- تعويض المزارع غير المشترك في حال حدوث ضرر له ناجم عن الصقيع فقط وبنسبة لا تتجاوز (٢٥%) من قيمة الضرر.	٤-**موافقة** بعد تعديل(٢٥%) لتصبح (٥٠%).
٥- الحد من المخاطر الزراعية بتشجيع المزارع على اتباع الوسائل الحديثة في الزراعة.	٥-**موافقة**.
٦- الحد من آثار المخاطر الزراعية بتنظيم برامج التأمين الزراعي بالاتفاق مع شركات التأمين **في المملكة**.	٦-**موافقة** بعد شطب عبارة (**في المملكة**) .
٧- بناء القدرات المؤسسية في مجال التكافل في مواجهة المخاطر الزراعية.	٧-**موافقة**.
المادة (٤)	**المادة (٤)**
أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-	أ- **المطلع**: **موافقة**.
١- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.	١-**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢- مدير عام دائرة الموازنة العامة. ٣- مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية. ٤- مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي. ٥- مدير إدارة الأرصاد الجوية في وزارة النقل. ٦- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين. ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. ج- يكون المدير مقررا للجنة ويتولى تنظيم الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها. د- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.	٢-موافقة. ٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة. ٦-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٥)	المادة (٥)
تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: –	المطلع: موافقة.
أ– رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.	أ–موافقة.
ب– اعتماد دليل التكاليف والعائدات للمنتجات الزراعية.	ب–موافقة.
ج– اعتماد صيغ عقود التكافل الزراعي وشروطها وأحكامها.	ج–موافقة.
د– توفير الدعم اللازم للموارد المالية للصندوق.	د–موافقة.
هـ– إصدار أوامر الصرف من الصندوق.	هـ –موافقة.
و– إقرار مشروع موازنة الصندوق.	و –موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- يعين المدير وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.	أ-موافقة.
ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-	ب-المطلع: موافقة.
١- تنفيذ السياسة العامة والبرامج والخطط التي تقرها اللجنة.	١-موافقة.
٢- إعداد مشروع موازنة الصندوق.	٢-موافقة.
٣- تقديم تقارير دورية للجنة تتعلق بأنشطة الصندوق.	٣-موافقة.
٤- تحصيل أموال الصندوق وقبضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	٤-موافقة.
٥- الإشراف المالي والإداري والفني على الصندوق.	٥-موافقة.
٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكلفه بها اللجنة.	٦-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧)	المادة (٧)
أ- تحدد سائر الشؤون المتعلقة بالصندوق بما فيها بدلات الاشتراك وأسس وآليات وسقوف تعويض المشتركين وغير المشتركين وأوجه الصرف منه ومواعيده وتحصيل أمواله بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	أ-موافقة.
ب- لا يجوز أن يزيد ما يدفعه الصندوق من تعويض للمشتركين وغير المشتركين في السنة الواحدة على (٨٠%) من موارده المالية.	ب-موافقة.
المادة (٨)	المادة (٨)
أ- تحدد اللجنة المخاطر الزراعية الأساسية التي يقوم الصندوق بالتعويض عن أضرارها وفق خطة سنوية تقوم بإعدادها، ولها النظر في أي مخاطر زراعية طارئة يواجهها المزارع في كل موسم زراعي.	أ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- يقتصر التعويض من الصندوق عن الأضرار الناجمة عن المخاطر الزراعية على النباتات بما فيها المغروسات والمزروعات والحشائش وبذورها وأزهارها وأوراقها وجذورها وسائر أجزائها الأخرى والحيوانات بما فيها المواشي والدواجن والأرانب والأسماك والنحل.	ب-موافقة
ج- للجنة في سبيل الحد من آثار المخاطر الزراعية، تنظيم برامج التأمين الزراعي بالاتفاق مع شركات التأمين في المملكة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.	ج-موافقة بعد شطب عبارة (في المملكة) .
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: - ١- المبالغ التي ترصد له في الموازنة العامة على أن لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار سنوياً. ٢- (١٠%) من الرسوم المستوفاة عن المنتج في أسواق الجملة للخضار والفواكه. ٣- نصف في المائة من قيمة مشتريات التجار من	أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الخضـار والفواكـه فـي أسـواق الجملـة للمنتجـات البسـتانية فـي أمانـة عمـان الكبـرى وأسـواق الجملـة للخضار والفواكه في البلديات.	
٤- بدلات الاشتراك في الصندوق.	٤-موافقة.
٥- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	٥-موافقة.
ب- لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية.	ب-موافقة.
ج- لا يجوز التصرف بأموال الصندوق لأي غاية أخرى غير الغايات المنصوص عليها في هذا القانون.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٠)	المادة (١٠)
تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها وفقًا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه.	موافقة.
المادة (١١)	المادة (١١)
يحل الصندوق محل صندوق إدارة المخاطر الزراعية المنشأ بمقتضى أحكام قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتؤول إليه حقوقه وموجوداته والتزاماته وموارده المالية كافة حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
يلغى قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (١٤)	المادة (١٤)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية

لتحقيق التكافل والتعاون بين المزارعين المشتركين في الصندوق في مواجهة المخاطر الزراعية والحد من آثارها،

ولتشجيع الاستثمار الزراعي بتقليل الخسائر المالية الناجمة عن المخاطر الزراعية.

ولإنشاء صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية وتحديد مهام لجنة إدارته وإجراءات قيامه بعمله وموارده المالية وأوجه الإنفاق منها،

ولتمكين الصندوق من تعويض المزارع غير المشترك فيه عن الضرر الناجم عن التعرض لخطر الصقيع.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الاجانب لسنة ٢٠٢٤.

اللجنـــــة القانونيـــــة

الدورة العادية الأولـــى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

==========

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي الدكتور مصطفى العماوي وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة المحامي محمد بني ملحم ومقرر اللجنة سعادة الدكتورة رانيا أبو رمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه، الدكتور خالد بني عطيه، المحامي آية الله الفريحات، الدكتور ناصر النواصره والمحامي مالك الطهراوي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة : سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي.

وحضر الاجتماع من الحكومة: عطوفة المحافظ مدير الجنسية وشؤون الأجانب والاستثمار .

وذلك لمناقشة مشروع معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عواد عبد الرحمن الغويري	**المحامي الدكتور مصطفى العماوي**
أميـن عـام مجلس النـواب	**رئيس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنـــة القانونيـــــــة

الـــدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١)
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة١٩٧٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل **به** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**موافقة** بعد: **أولاً:** تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥). **ثانياً:** اضافة عبارة (**بعد ستين يوماً**) بعد كلمة (**به**).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٤) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
عدم الحصول على اذن اقامة أ . كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره خمسة واربعون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء. ب. للوزير بتنسيب من امين عام الوزارة الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائتين وخمسين دينارا اما اذا تجاوزت	تعدل الفقرة (أ) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة واربعون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تسعون) وإلغاء عبارة (دينار ونصف الدينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هذا المبلغ فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .		
المادة (٣٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣) :-**
مخالفة الاحكام التي ليس لها عقوبة اية مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.*	تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :- ب- كل من يخالف أحكام المادتين (١١) و (١٤) من هذا القانون يغرم بمبلغ (٢٠٠) دينار.	**المطلع:** موافقة . **ب-موافقة** بعد تعديل(٢٠٠) لتصبح (١٠٠) .

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

لعدم التزام معظم الأجانب الذين يدخلون المملكة بطريقة مشـــروعة من تقديم إقرار عن حالتهم الشخصية وعن بياناتهم الخاصة الى الجهات المختصة ضـــمن المدة المحددة، ولعدم قيام مديري الفنادق والأماكن التي تأوي هؤلاء الأجانب بإبلاغ الجهات المختصـــة باسـم الأجنبي وعنوانه خلال المدة القانونية، وحيث تبين من الواقع بأن العقوبة المترتبة على هذه المخالفات غير رادعة .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ج- قـرار اللجنـة الإداريـة رقـم (٣) تـاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ والمتضـمن مشـروع قـانون معدل لقـانون إعـادة هيكلـة مؤسسـات ودوائـر حكوميـة لسنة ٢٠٢٥.

اللجنـــــــــــة الادارية
الـــدورة العاديـــة الأولـــى
لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٣)

عقـــــدت اللجنة الادارية بنصـــابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي محمد سلامة الغويري وحضور مقرر اللجنة سعادة السيدة فريال بني سلمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

السيد عبد الباسط الكباريتي، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور ايمن البدادوة، السيد إبراهيم الصرايره والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: السيدة فليحة الخضير.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الاتصال الحكومي وزير الدولة لتطوير القطاع العام، أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا و رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها .

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــــواد عبد الرحمـــن الغويري	المحامي محمد سلامة الغويري
أميـــن عـــــام مجلـــس النـــواب	رئيـــس اللجنـــة الإداريـــــة

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١)
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٥) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ. على الرغم مما ورد في قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، يتولى وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية.	تعدّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-	
ب. تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي) محل كل من العبارات التالية:-	**أولاً:-** بإضافة عبارة (أو من يسميه رئيس الوزراء) بعد عبارة (الاتصال الحكومي) الواردة في الفقرة (أ) منها.	**أولاً:-** موافقة.
١. عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢)	**ثانياً:-** بإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (ب) منها.	**ثانياً:-** موافقة.
	ثالثاً:- بإعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي.	**ثالثاً:-** موافقة.
	رابعاً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-	**رابعاً:-** موافقة.
	ج- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي أو من	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩. ٢. عبارة (رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥. ٣. عبارة (الوزير المعني بشؤون الاعلام) الواردة في المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ٤. عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. ج. تحل عبارة (وزارة الاتصال	يسميه رئيس الوزراء) محل عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩. **خامساً**:- بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (هـ) الواردة فيها لتصبح من (د) الى (و) منها على التوالي.	**خامساً**:- **موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الحكومي) محل عبارة (رئاسة الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. د. تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الاعلام بمقتضى أحكام قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأي تشريع آخر. هـ. تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام اصدار التقارير الإعلامية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٣):	**المادة (٣):**
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** بإضافة المادتين (٦) و(٧) إليه بالنصين التاليين:- **المادة ٦-** أ-على الرغم مما ورد في قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، تعدل تسمية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها) لتصبح (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) وترتبط برئيس الوزراء.	**أولاً:-** **المادة ٦-** أ-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :- ١- تنقضي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة بموجب قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حقوق هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وموجوداتها الى هيئة الاعتماد وضمان الجودة وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتتولى جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.	ب –**المطلع:** موافقة. ١–موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، ينقل (صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى وزارة العمل وتنقل حقوقه وموجوداته الى وزارة العمل وتتحمل الالتزامات المترتبة عليه.	٢-موافقة.
	المادة ٧-	**المادة ٧-**
	على الرغم مما ورد في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ ينقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وتنقل حقوقه	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	وموجوداتـــه الـــى المجلـــس الأعلـــى للعلـــوم والتكنولوجيـا ويتحمـل الالتزامـات المترتبـة عليـه، ويعتبر الخلف القانوني والواقعي له. **ثانيـا:-** بإعـادة تـرقيم المـواد مـن (٦) الـى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (٨) الى (١٦) منه على التوالي.	**ثانيا:-** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

لدمج هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ضمن هيئة واحدة تحت مسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) لتمكينها من القيام بمهام التنظيم والاعتماد وضمان الجودة في كافة جوانب منظومة التعليم وتنمية الموارد البشرية .

ولنقل صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى وزارة العمل، ونقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ولتنظيم الأحكام المتعلقة بنقل كل منهما،

ولتعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية ودعم جهودها الإعلامية بعدم اقتصار تولي رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) على وزير الاتصال الحكومي، ومنح رئيس الوزراء صلاحية تسمية من يراه مناسباً لهذه الغاية تماشياً مع الممارسات الفضلى المتعلقة باستقلالية الإعلام.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد